

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كفالة قطر
وزارة العنجدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>ج) التعاقد بغية منح القروض العامة والخاصة والتفاوض والاشتراك مع المؤسسات الأخرى للحصول على هذه القروض أو لمنحها. ط) قبول الوكالات في المواضيع المالية والمصرفية عن الدولة أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد والقيام بكافة الأعمال المالية والمصرفية الرامية لتنفيذ غرض هذه الوكالات وكل ما يتعلق بها أو يتفرع عنها. ي) تملك الأموال المنقولة والتصرف بها بمختلف أنواع التصرف وفق ما تقتضيه مصلحتها وتملك الأموال غير المنقولة لمصلحتها الخاصة فقط. ك) الإشراف على إصدار الأسهم والسندات الرامية إلى تغطية القروض سواء الخاصة منها أو العامة، وتلقي الإكتمالات في الأوراق المالية للشركات المساهمة وقبول إيداع الأسهم المخصصة لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والتعامل بالأسهم والسندات وكفالتها وتسليف الأموال اللازمة لكل هذه العمليات. ل) الاكتتاب في أسهم وسندات الشركات. م) القيام لحساب الغير بعمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها وإصدار الكفالات والضمانات. ن) تسويق المنتجات التأمينية لشركات التأمين وإعادة التأمين داخل وخارج قطر وكذلك توفير خدمات التأمين النمطية. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تستريرها أو تلحقها بها، وكل ذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في دولة قطر. وبشكل عام القيام بكافة العمليات التي تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم : () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤) مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥) مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء قيدها الحالي ويعتمد كل تمديد لهذه المدة بقرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية.</p>
<p>المرفقات التوثيق</p>	<p>مادة (٦) قبل التعديل حسب رأس مال الشركة بمبلغ -/٣٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.ق (ثلاثون مليون ريال قطري) موزع على عدد -/٣٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم (ثلاثمائة ألف سهماً) قيمة كل سهم مائة ريال قطري .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان ١ - ٢ - الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - البنك الإسلامي القطري AMIB - QSC 2</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كلمة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	مسادة (٦) بعد التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨																
الموافق / / ٢٠ م	يكون رأس مال الشركة المصدر ١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠ ر.ق (فقط مليار وثمانمائة وسبعة عشر مليون ومائة واثنان وسبعون ألف وخمسمائة وثلاثون ريالاً قطرياً) موزعاً على ١٨١,٧١٧,٢٥٣ سهماً (فقط مائة وواحد وثمانون مليون وسبعمائة وسبعة عشر ألف ومائتان وثلاثة وخمسون سهماً) بقيمة اسمية للمساهم الواحد مقدارها عشرة ريالات قطرية وذلك على النحو التالي :-																
الرسوم () ريال بالإيصال رقم : () بتاريخ / /	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية للأسهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أفراد ومؤسسات قطرية وأخرون</td> <td>٩٦,١٩٧,٥٣٣</td> <td>٩٦١,٩٧٥,٣٣٠</td> </tr> <tr> <td>مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع</td> <td>٥٣,٤٥١,٩٧٠</td> <td>٥٣٤,٥١٩,٧٠٠</td> </tr> <tr> <td>قطر القابضة</td> <td>٣٢,٠٦٧,٧٥٠</td> <td>٣٢٠,٦٧٧,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td>١٨١,٧١٧,٢٥٣</td> <td>١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم	أفراد ومؤسسات قطرية وأخرون	٩٦,١٩٧,٥٣٣	٩٦١,٩٧٥,٣٣٠	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	٥٣,٤٥١,٩٧٠	٥٣٤,٥١٩,٧٠٠	قطر القابضة	٣٢,٠٦٧,٧٥٠	٣٢٠,٦٧٧,٥٠٠	المجموع	١٨١,٧١٧,٢٥٣	١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠	
الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم															
أفراد ومؤسسات قطرية وأخرون	٩٦,١٩٧,٥٣٣	٩٦١,٩٧٥,٣٣٠															
مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	٥٣,٤٥١,٩٧٠	٥٣٤,٥١٩,٧٠٠															
قطر القابضة	٣٢,٠٦٧,٧٥٠	٣٢٠,٦٧٧,٥٠٠															
المجموع	١٨١,٧١٧,٢٥٣	١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠															
عدد أوراق العقد ()	ملاحظات :- تم تعديل رأس المال حسب الآتي :- ١- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ ليصبح -/٣٠٤,٦٨٧,٥٠٠ ر.ق ٢- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ ليصبح -/٤٠٦,٢٥٠,٠٠٠ ر.ق ٣- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ ليصبح -/٦٤٢,٣٨٢,٨٢٠ ر.ق ٤- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ ليصبح -/١,٢٧٠,٧٥٠,٠٢٠ ر.ق ٥- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ ليصبح -/١,٦٥١,٩٧٥,٠٣٠ ر.ق																
المرفقات	مسادة (٧) قبل التعديل اكتتب الأعضاء المؤسسون في رأس المال المذكور في بنك من البنوك المعتمدة في عدد ٦٠,٠٠٠ سهم (ستون ألف سهماً) بقيمة -/٦,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق (ستة ملايين ريال قطري) وتطرح باقي الأسهم وقدرها -/٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق (مائتان وأربعون ألف سهماً) قيمتها -/٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق (أربعة وعشرون مليون ريال قطرياً) في السوق بسعر اسمي قدره ١٠٠ ريال قطري للمساهم الواحد .																
الموثق	رئيس قسم التوثيق																
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الإطار -١ -٢ -٣ -٤ -٥ البنك القطري ش.م.ق. Bank of Qatar 2															

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


نموذج ١/١



كفالة قطر
وزارة الجبذل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٧) بعد التعديل يكون رأس المال بعد زيادته موزعاً على النحو التالي :</p> <table border="1" data-bbox="526 600 1247 862"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية للأسهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أفراد ومؤسسات قطرية وأخرون</td> <td>٩٦,١٩٧,٥٢٣</td> <td>٩٦١,٩٧٥,٢٣٠</td> </tr> <tr> <td>مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع</td> <td>٥٣,٤٥١,٩٧٠</td> <td>٥٣٤,٥١٩,٧٠٠</td> </tr> <tr> <td>قطر القابضة</td> <td>٣٢,٠٦٧,٧٥٠</td> <td>٣٢٠,٦٧٧,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td>١٨١,٧١٧,٢٥٣</td> <td>١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠</td> </tr> </tbody> </table>		الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم	أفراد ومؤسسات قطرية وأخرون	٩٦,١٩٧,٥٢٣	٩٦١,٩٧٥,٢٣٠	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	٥٣,٤٥١,٩٧٠	٥٣٤,٥١٩,٧٠٠	قطر القابضة	٣٢,٠٦٧,٧٥٠	٣٢٠,٦٧٧,٥٠٠	المجموع	١٨١,٧١٧,٢٥٣	١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠
الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم															
أفراد ومؤسسات قطرية وأخرون	٩٦,١٩٧,٥٢٣	٩٦١,٩٧٥,٢٣٠															
مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	٥٣,٤٥١,٩٧٠	٥٣٤,٥١٩,٧٠٠															
قطر القابضة	٣٢,٠٦٧,٧٥٠	٣٢٠,٦٧٧,٥٠٠															
المجموع	١٨١,٧١٧,٢٥٣	١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠															
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٨) يلتزم البنك الأهلي المتحد (ش.م.ب) بعدم التصرف في أسهمه بالتنازل أو البيع سواء للغير أو لأي من شركاته التابعة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ مصادته في الشركة أو بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ق) على هذا التصرف . يجوز للبنك الأهلي المتحد (ش.م.ب) التصرف في جزء أو كل حصته في الشركة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ مصادته على أن يقوم بعرض الحصة المزعم بيعها على مجلس إدارة الشركة لترحها على المساهمين الحاليين بنض الشروط المعروضة عليه من حيث السعر والكمية على أن يلتزم ببيعها لهم بالشروط المطروحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمه بعرضه لمجلس الإدارة ، وفي حالة عدم رغبة المساهمين في شراء تلك الحصة يحق للبنك الأهلي المتحد (ش.م.ب) بيعها لأي أفراد أو شركات قطرية أو غير قطرية إذا سمحت القوانين القطرية بذلك وبموافقة مصرف قطر المركزي .</p>																
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٩) يتعهد مجلس الإدارة بالسعي في استصدار الأداة القانونية للترخيص والذي بموجبه يحق للمستثمر غير القطري الاستثمار في أسهم الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة لقيد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الملحق به .</p>																
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>																
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الاطران</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>															



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التسجيل

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٠)

جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واستيفائه التام تحسب ضمن المصروفات العمومية للشركة.

مادة (١١)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

الشيخ / ناصر بن علي بن سعود آل ثاني
بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة

الشيخ / فيصل بن عبدالعزيز بن جاسم آل ثاني
بصفته رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ ١٤ هـ الموافق ٢٠١٧ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقرره ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التوثيق



كافة قطري
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 40382 / 2015
التاريخ : 2015/09/20

محضر توثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>[البنك الأهلي] شركة مساهمة قطرية النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي الموثق بتاريخ ٢٠١٤/٤٠٧٦٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>الفصل الأول</u> تأسيس الشركة مادة (١) تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد. مادة (٢) اسم الشركة هو: [البنك الأهلي ش.م.ق.] [QSC ahlibank] مادة (٣)</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>غرض الشركة هو: (أ) القيام، مواء في قطر أو في الخارج وسواء لحسابها أو لحساب الغير، بكافة النشاطات المصرفية والمالية على كافة أنواعها وجميع ما يتفرع عنها، بما في ذلك الأعمال التي قد تصبح في المستقبل متعلقة بالأعمال المصرفية أو متفرعة عنها في أي مكان تكون الشركة تمارس فيه نشاطها، شاملة ما قد يصبح في المستقبل متصلاً أو مكملاً للنشاطات المصرفية، فيما عدا الاتجار لحسابها بالعمقات والمعادن الثمينة والمجوهرات، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>(ب) قبول كل الودائع بصورها المختلفة للحفاظ أو الاستثمار وفتح الحسابات الجارية ولموعد على كافة أنواعها وفتح الاعتمادات وما إليها. (ج) إقراض و تسليف الأموال لقاء أو بدون تأمينات عقارية أو شخصية أو مشتركة أو لقاء أو بدون ضمانات مكونة من أوراق مالية أو ديون على الغير أو أية حسابات أخرى أو بوالص تأمين أو سندات تجارية أو سندات سحب أو كتب اعتماد أو عقود بيع أو بوالص شحن أو أوامر دفع أو أذونات تسليم أو أسهم شركات وكل الصكوك والسندات المختلفة التي درجت العادة المصرفية على قبولها كضمان لعمليات التسليف، وإصدار وقبول كافة الكفالات والتأمينات بما فيها التأمينات العقارية والتأمين على البضائع والرهون العقارية والحجازية.</p>	
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(د) القيام بكافة أعمال خصم السندات والأوراق المالية والتجارية وأعمال التسويق والتحويل والصرافة، والتعامل بالنقود وأعمال القطع والكفالات. (هـ) التعامل لحساب الغير بكافة المعادن الثمينة ويشمل هذا بيعها وشراءها وتصديرها وشراء وبيع السبائك والعملات الذهبية والفضية وغيرها من المعادن الثمينة. (و) القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير ببيع وشراء الكمبيالات والأسهم والأذونات والحوالات والصكوك والضمانات والتأمينات والكفالات وسندات الشحن وكافة الأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول. (ز) خصم قسم الفائدة عن القروض والإصدارات العامة أو الخاصة ودفع قيمتها قبل الاستحقاق.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الإطراف -٢ -١ -٢ -٦ -٥</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كفالة قطر
وزارة العجندل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / هـ	
الموافق	٢٠ / / م	
الرسوم	() ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد	()	
المرفقات	<p>مادة (٤)</p> <p>مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.</p> <p>مادة (٥)</p> <p>مدة الشركة ٥٠ (خمسون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء قيدها الحالي ويعتمد كل تعديل لهذه المدة بقرار تتخذه الجمعية غير العادية.</p> <p>مادة (٦) قبل التعديل</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/٣٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.ق (ثلاثون مليون ريال قطري) موزع على عدد -/٣٠٠.٠٠٠ سهم (ثلاثمائة ألف سهماً) قيمة كل سهم مائة ريال قطري .</p>	
الموثق	رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
		- ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / م	مادة (٦) بعد التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨															
الموافق ٢٠ / / م	يكون رأس مال الشركة المصدر ١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠ ر.ق (فقط مليار وثمانمائة وسبعة عشر مليون ومائة واثنتان ومسيعمائة الف وخمسمائة وثلاثون ريالاً قطرياً) موزعاً على ١٨١,٧١٧,٢٥٣ سهماً (فقط مائة وواحد وثمانون مليون ومسيعمائة وسبعة عشر ألف ومائتان وثلاثة وخمسون سهماً) بقيمة اسمية للسهم الواحد مقدارها عشرة ريالات قطرية وذلك على النحو التالي :-															
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية للأسهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أفراد ومؤسسات قطرية وآخرون</td> <td>٩٦,١٩٧,٥٣٣</td> <td>٩٦١,٩٧٥,٢٣٠</td> </tr> <tr> <td>مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع</td> <td>٥٣,٤٥١,٩٧٠</td> <td>٥٣٤,٥١٩,٧٠٠</td> </tr> <tr> <td>قطر القابضة</td> <td>٣٢,٠٦٧,٧٥٠</td> <td>٣٢٠,٦٧٧,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td>١٨١,٧١٧,٢٥٣</td> <td>١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم	أفراد ومؤسسات قطرية وآخرون	٩٦,١٩٧,٥٣٣	٩٦١,٩٧٥,٢٣٠	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	٥٣,٤٥١,٩٧٠	٥٣٤,٥١٩,٧٠٠	قطر القابضة	٣٢,٠٦٧,٧٥٠	٣٢٠,٦٧٧,٥٠٠	المجموع	١٨١,٧١٧,٢٥٣	١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠
الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم														
أفراد ومؤسسات قطرية وآخرون	٩٦,١٩٧,٥٣٣	٩٦١,٩٧٥,٢٣٠														
مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	٥٣,٤٥١,٩٧٠	٥٣٤,٥١٩,٧٠٠														
قطر القابضة	٣٢,٠٦٧,٧٥٠	٣٢٠,٦٧٧,٥٠٠														
المجموع	١٨١,٧١٧,٢٥٣	١,٨١٧,١٧٢,٥٣٠														
عدد أوراق العقد ()	ملاحظات :- تم تعديل رأس المال حسب الآتي :- ١- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ ليصبح -/٣٠٤,٦٨٧,٥٠٠ ر.ق ٢- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ ليصبح -/٤٠٦,٢٥٠,٠٠٠ ر.ق ٣- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ ليصبح -/٦٤٢,٣٨٢,٨٢٠ ر.ق ٤- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ ليصبح -/١,٢٧٠,٧٥٠,٠٢٠ ر.ق ٥- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ ليصبح -/١,٦٥١,٩٧٥,٠٣٠ ر.ق															
المرفقات	مادة (٧) تكون قيمة كل سهم سواء من الأسهم الأصلية أو أسهم الزيادة في رأس المال مدفوعة بالكامل عند التأشير بالتعديلات التي طرأت على النظام الأساسي في السجل التجاري للشركة.															
الموثق	مادة (٨) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتب في أكثر من اثنين بالمائة (٢%) من رأس مال الشركة كما لا يجوز له أن يمتلك في أي وقت أكثر من هذه النسبة بغير طريق الميراث أو الوصية ويعتني من ذلك مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وقطر القابضة.															
رئيس قسم التوثيق	مادة (٩) تكون كل أسهم الشركة أسهماً اسمية.															
خاتم التوثيق	مادة (١٠) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامات أي مساهم إلا بموافقه.															
الشاهدان	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- البنك الأهلي ش.م.ق. Ahli Bank QSC. ٥- ٦-															

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كلمة قطر
وزارة الجندل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (١١)	
الموافق	يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة العادية وغير العادية.	
الرسوم	مادة (١٢)	
ريال ()	تصدر الشركة شهادات الأسهم، يثبت فيها أسهم المساهم وعدد الأسهم التي اكتسب فيها والمبالغ وتمتدح الأسهم من سجل ذي قسائم بارقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة.	
بالتاريخ	ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص تاريخ صدور قرار بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومقرها.	
عدد أوراق العقد	مادة (١٣)	
()	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المنفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.	
المرفقات	ويجوز للشركة أن تدوع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شئون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون ميرر.	
الموثق	وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشئون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	
رئيس قسم التوثيق	مادة (١٤)	
()	تنتقل ملكية الأسهم بالقيده في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كافة قطاعات
وزارة العنبد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق ٢٠ / /	مادة (١٥) السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (١٦) مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٤) منه. ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.
عدد أوراق العقد ()	مادة (١٧) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
المرفقات	مادة (١٨) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.
الموثق	مادة (١٩) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.
رئيس قسم التوثيق	مادة (٢٠) لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.
خاتم التوثيق	مادة (٢١) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
	مادة (٢٢) يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.
	مادة (٢٣) مع مراعاة حكم الملائتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.
	الشاهدان ١ - ٢ -
	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق</p> <p>١٤ / /</p> <p>الموافق</p> <p>٢٠ / / م</p>	<p>ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب.</p> <p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.</p> <p>مادة (٢٤)</p>
<p>الرسوم</p> <p>() ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>تصدر الأسهم بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة وزارة الأعمال والتجارة وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p> <p>مادة (٢٥)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-</p> <p>١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.</p> <p>٢. إذا ملئت الشركة بخسارة.</p> <p>يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :-</p> <p>١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم وإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.</p> <p>٢- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p> <p>٣- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم وإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.</p> <p>٢- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p> <p>٣- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>في السندات</p> <p>مادة (٢٦)</p>
<p>الموثق</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ويجوز للجمعية العامة تفويض مجلس إدارة الشركة بإصدار السندات دون الرجوع لها بحد أقصى لا يتجاوز إجمالي حقوق الملكية المدفوعة من مراقب الحسابات.</p> <p>مادة (٢٧)</p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p> <p>١- ()</p> <p>٢- ()</p> <p>٣- ()</p> <p>٤- ()</p> <p>٥- ()</p> <p>٦- ()</p> <p>٧- ()</p> <p>٨- ()</p> <p>٩- ()</p> <p>١٠- ()</p> <p>١١- ()</p> <p>١٢- ()</p> <p>١٣- ()</p> <p>١٤- ()</p> <p>١٥- ()</p> <p>١٦- ()</p> <p>١٧- ()</p> <p>١٨- ()</p> <p>١٩- ()</p> <p>٢٠- ()</p> <p>٢١- ()</p> <p>٢٢- ()</p> <p>٢٣- ()</p> <p>٢٤- ()</p> <p>٢٥- ()</p> <p>٢٦- ()</p> <p>٢٧- ()</p> <p>٢٨- ()</p> <p>٢٩- ()</p> <p>٣٠- ()</p> <p>٣١- ()</p> <p>٣٢- ()</p> <p>٣٣- ()</p> <p>٣٤- ()</p> <p>٣٥- ()</p> <p>٣٦- ()</p> <p>٣٧- ()</p> <p>٣٨- ()</p> <p>٣٩- ()</p> <p>٤٠- ()</p> <p>٤١- ()</p> <p>٤٢- ()</p> <p>٤٣- ()</p> <p>٤٤- ()</p> <p>٤٥- ()</p> <p>٤٦- ()</p> <p>٤٧- ()</p> <p>٤٨- ()</p> <p>٤٩- ()</p> <p>٥٠- ()</p> <p>٥١- ()</p> <p>٥٢- ()</p> <p>٥٣- ()</p> <p>٥٤- ()</p> <p>٥٥- ()</p> <p>٥٦- ()</p> <p>٥٧- ()</p> <p>٥٨- ()</p> <p>٥٩- ()</p> <p>٦٠- ()</p> <p>٦١- ()</p> <p>٦٢- ()</p> <p>٦٣- ()</p> <p>٦٤- ()</p> <p>٦٥- ()</p> <p>٦٦- ()</p> <p>٦٧- ()</p> <p>٦٨- ()</p> <p>٦٩- ()</p> <p>٧٠- ()</p> <p>٧١- ()</p> <p>٧٢- ()</p> <p>٧٣- ()</p> <p>٧٤- ()</p> <p>٧٥- ()</p> <p>٧٦- ()</p> <p>٧٧- ()</p> <p>٧٨- ()</p> <p>٧٩- ()</p> <p>٨٠- ()</p> <p>٨١- ()</p> <p>٨٢- ()</p> <p>٨٣- ()</p> <p>٨٤- ()</p> <p>٨٥- ()</p> <p>٨٦- ()</p> <p>٨٧- ()</p> <p>٨٨- ()</p> <p>٨٩- ()</p> <p>٩٠- ()</p> <p>٩١- ()</p> <p>٩٢- ()</p> <p>٩٣- ()</p> <p>٩٤- ()</p> <p>٩٥- ()</p> <p>٩٦- ()</p> <p>٩٧- ()</p> <p>٩٨- ()</p> <p>٩٩- ()</p> <p>١٠٠- ()</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>الفصل الرابع إدارة الشركة</p> <p>مادة (٢٨) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، على أن ينتخب المساهمين عدد (٦) أعضاء وتعين مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع عضوين لتمثيلها في مجلس الإدارة ويجوز انتخاب العضو أو تعيينه أكثر من مرة .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم - () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٩) يشترط في عضو مجلس الإدارة :- ١) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً . ٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٣) أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ % من رأس المال ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة . يستثنى من البند رقم (٣) بغالبيه أعضاء مجلس الإدارة المعينين ممثلي مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع على أن تقوم مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع بإيداع عدد من أسهم الشركة لا يقل عن ٢٠ % من حصته في رأس المال ضماناً عن الأعضاء المعينين الذين يمثلونها في مجلس الإدارة . مع عدم قابلية أسهم ضمان العضوية للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٠) يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً :- ١. إذا استقال العضو من منصبه . ٢. إذا توفي أو أصيب بعاهة عقلية أو بدنية دائمة تمنعه من أداء واجبه . ٣. إذا منع من ممارسة العمل كعضو مجلس إدارة بموجب أحكام قانون المصرف المركزي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته . فيذا شغل مركز عضو مجلس الإدارة المنتخب شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به متع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة . يكون للمساهم الذي عين مثلاً له في مجلس الإدارة حق عزله أو تعيين بديل له . ويتم تعيين أو عزل أي عضو مجلس إدارة من جانب المساهم الذي عينه بشعار منه إلى مجلس الإدارة ويكون ذلك نافذاً من تاريخ إرسال الإشعار .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ
وَزَارَةُ الْعِجْزَلِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


نموذج ٥/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٣١) يجوز لمؤسسة تظر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع أن تُعين كتابياً عضو مجلس إدارة من النسبة المخصصة لها بدلاً يكون تعيينه نافذاً من تاريخ إشعار الشركة به ، ويجوز له أن يسحب هذا التعيين في أي وقت بإشعار كتابي نافذ من تاريخ إبلاغه للشركة ويحسب حضوره في تحديد النصاب . كما يكون له حق التصويت . كما يجوز لكل عضو في حال عدم تمكنه من حضور اجتماع مجلس الإدارة أن يوكل عنه أحد الأعضاء الآخرين لأغراض هذا الاجتماع فقط . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد . ولا يجوز أن يتجاوز أصوات المنيبين في كل الأحوال ثلث عدد أصوات الأعضاء .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم - () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٢) مادة (٣٣) مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون وهذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٤) يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والعضو المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ولمجلس الإدارة أن يعين مندوباً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين . كما يعين المجلس أميناً له للقيام بأعمال سكرتارية المجلس ويجوز له استبداله .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣٥) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٣٦) تعد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في المركز الرئيسي للشركة في الدرجة ما لم يتفق جميع الأعضاء على خلاف ذلك قبل إرسال الدعوة للاجتماع . وتعد اجتماعات المجلس . كما تطلبت أعمال الشركة ومصالحها ذلك ، على أن لا يقل عدد تلك الاجتماعات عن ستة (٦) في كل سنة مالية . كما لا يسمح بمرور فترة شهرين كاملة بدون اجتماع لمجلس الإدارة . ويتم الاتفاق على تاريخ مؤقت للاجتماع اللاحق في نهاية كل اجتماع عادي للمجلس . وتعد اجتماعات إضافية حسبما يراه رئيس مجلس الإدارة ، أو عند طلب أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٣٧) باستثناء ما قد يتفق عليه خلافاً لذلك من قبل جميع الأعضاء ، تعدد جميع اجتماعات مجلس الإدارة (حتى تلك التي تقرر تاريخ مؤقت لها بموجب المادة (٣٦) أعلاه) بإشعار صادر عن رئيس مجلس الإدارة ، أو نائبه في حال غياب الأول ، أو إذا كان يطلب من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ، بإشعار من هؤلاء الأعضاء إلى كل عضو على عنوانه المدون في سجلات الشركة قبل خمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترح ، يبين فيه التاريخ والوقت ومكان الاجتماع . ويجب أن يتضمن الإشعار ملخصاً للمسائل المقترحة مناقشتها في ذلك الاجتماع . وإذا أمكن يجري توزيع نسخ من أية أوراق تتعلق بتلك القضايا التي سينظر فيها في الاجتماع على الأعضاء قبل وقت كافٍ من ذلك الاجتماع .</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -٢ -٤ -٦ -٥</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كافة قطاعات
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٣٨) يُعتبر اجتماع مجلس الإدارة منعقدًا بشكل قانوني بغض النظر إن تم بالشعار أقصر من المدة المحددة في المادة (٣٧) إذا وافق كتابياً على ذلك كل عضو أو عضو بديل ، حسب الحالة. مادة (٣٩) يكون العدد المطلوب من الأعضاء لاستكمال النصاب في أي اجتماع للمجلس (٥) خمسة أعضاء سواء بالحضور أو التمثيل مع التحويل بالتصويت. وفي حال عدم اكتمال النصاب لأي اجتماع يؤجل ذلك الاجتماع إلى يوم العمل السابع بعده (في نفس الزمان والمكان).</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم - () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٠) تتخذ قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين والمخولين بالتصويت وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة. والعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤١) لا يجوز اقتراح أي قرار على مجلس الإدارة في أحد اجتماعاته إلا إذا كان موضوع القرار مدرجاً على جدول أعمال ذلك الاجتماع أو وافق على ذلك الاقتراح مجلس الإدارة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٢) يحتفظ مجلس الإدارة بمحاضر جميع قرارات ومداول اجتماعات المجلس وأسماء الحاضرين لتلك الاجتماعات وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب - إن وجد - والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال السكرتارية للمجلس .</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٤٣) يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار مجلس الإدارة .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٤٤) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوجيهاته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. وفي حال تغيبهما معاً يختار المجلس أحد أعضائه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة .</p> <p>مادة (٤٥) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي الحسابات ، وتقرباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢ الاطراف -١ -٢ -٦ -٥</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كافة قطاعات
وزارة العجندل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضّر توثيق رقم: (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٤٦) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لأطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :- ١) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من اجور وأتعاب ومرتبّات ومقفل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أتاه للشركة. ٢) المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣) المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. ٥) العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦) المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. ٧) التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله. ويجب أن يُرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمت أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ . ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي لصت على إعدادها.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم - () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٧) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والامتقطاعات والقانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأسمال المال . ويجوز للجمعية العامة العادية تحديد مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق أرباح، ولوزارة الاقتصاد والتجارة ان تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المرفقات</p>
<p>الموثق</p>	<p>الفصل الخامس مادة (٤٨) تسعد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة كل سنة على الأقل وخلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية، وتتبع في عقد وإدارة الجمعية العامة العادية الإجراءات المحددة في قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ أو هذا النظام. تنظر الجمعية العامة في تقرير رئيس مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وفي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنصرمة، وفي إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتقرر قيمة الأرباح التي ستوزع على المساهمين وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للفترة التي تنتهي بنهاية الاجتماع العادي للجمعية العامة وتقرر أتعاب مراقبي الحسابات وأية مسائل أخرى مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة خلافاً للمسائل المذكورة في المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ -</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٤٩) تحال جميع المسائل المنكورة في المادة رقم (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ أو المسائل الأخرى التي يجب الموافقة عليها بقرار خاص إلى الجمعية العامة غير العادية، ويؤشر في السجل التجاري كافة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية والتي تتناول الأمور المشار إليها في المادة رقم (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ أو غيرها.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٠) تُعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في الدوحة - قطر. مادة (٥١) تُعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة إلى جميع المساهمين للحضور بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً (١٥) من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإمتلاء وعلى أن ترفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، على أن تبين الدعوة تاريخ وموعد ومكان الاجتماع ، وتتضمن ملخصاً لكل مسألة مطروحة للنظر في ذلك الاجتماع . وعند الإمكان، يجري توزيع أية أوراق متعلقة بالمسائل التي سينظر فيها في الاجتماع على المساهمين قبل انعقاد الاجتماع .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٢) يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوفر اللصاف في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة العادية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك . وإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضت ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أعضاء .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٣) تعتبر الجمعية العامة منعقدة على نحو صحيح بغض النظر عما إذا كان قد تم انعقادها بدعوة وجهت إليها في مدة أقصر من المدة المحددة في المادة السابقة وذلك إذا كانت قد تمت الموافقة عليها كتابياً من كل المساهمين أو ممثلهم .</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٥٤) يجوز لأي مساهمين يمتلكون خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) أو أكثر من رأس المال أن يطلبوا كتابياً من وقت لآخر من الشركة انعقاد الجمعية العامة غير العادية بموجب أحكام هذا النظام . ويجب أن يتضمن الطلب بصورة مفصلة كل اقتراح مطروح للنظر في الاجتماع . ويجب عقد هذا الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم ذلك الطلب .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ - الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - البنك الأهلي ش.م.ق. Ahli Bank QSC.</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٥/١



كتابة وخط
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠</p>	<p>مادة (٥٥) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجب الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة . وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم - () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٦) فيما عدا ما نصت عليه مواد هذا النظام، يحق لكل مساهم أو ممثله المعين وفقاً للمادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية وفيما عدا ما أتفق عليه خلافاً لذلك بين المساهمين، أو أي منهم حضور الجمعية العامة ويكون للمساهم صوتاً واحداً (١) عن كل سهم يمتلكه. مادة (٥٧) الأصوات المطلوبةية : - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٨) لا تنتظر الجمعية العامة في غير المسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع إلا إذا وافق على ذلك خطياً ممثلو جميع المساهمين على أن لا يخل ذلك بحق الجمعية العامة في النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال في حال ظهور وقائع خطيرة تكشففت أثناء الاجتماع .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٩) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ويمثل القصر والمحجور عليهم النابتون عنهم قانوناً . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥ % من أسهم رأس مال الشركة . ومع ذلك فبته فيما عدا الأشخاص المعنويين لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ % من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٦٠) يحق لأي مساهم كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أن يخول أي شخص ليكون ممثله في أي جمعية عامة ويحق لهذا الشخص المخول أن يمارس نفس الصلاحيات نيابة عن المساهم الذي يمثله التي يتمتع بها المساهم نفسه .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- الشاهدان ١- ٢- البنك الأهلي ش.م.ق. Ahli Bank QSC. 2</p>




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



كافة قطرات
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٦١) يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد . وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية . كما يتضمن خلاصة والية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات ، ويكون الموقعون على المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم - () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٢) تلتزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها . وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها .</p> <p>الفصل السادس مراقبو الحسابات</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٣) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٤) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموعة المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٦٥) لمراقب الحسابات في كل وقت والإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٦٦) على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يُبلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>   



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>المفصل السابع مالية الشركة مادة (٦٧) تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة. مادة (٦٨) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب - إن وجد - مادة (٦٩) تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات. مادة (٧٠) يُقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. مادة (٧١)</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم: () بتاريخ / /</p>	<p>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :- ١. يقتطع سنوياً ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ٢. يُقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. ٣. يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويُستعمل هذا الاحتياطي في الوجه التي تقررها الجمعية العامة. ٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. ٥. يخصص بعدما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد تلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال لاستهلاك غير العائدين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٧٢) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧٢) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٧٢) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٧٢) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




بسم الله الرحمن الرحيم


نموذج ١/ث



كفالة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٧٣) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم - () بتاريخ / /</p>	<p>الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (٧٤) تنقضي الشركة المعاهمة بأحد الأمور الآتية :- ١. انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. ٥. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٦. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. ٧. محبب ترخيص الشركة من مصرف قطر المركزي.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٧٥) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٧٦) يُنصَح في انقضاء الشركة وتصفيتها الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>   



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة
الشركات
القانونية والتجارية
قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل التاسع
احكام ختامية

مادة (٧٧)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المنذية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقبي الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصانقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جرحاً فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٨)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.

الشيخ / ناصر بن علي بن سعود آل ثاني

بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة

الشيخ / فيصل بن عبدالعزيز بن جاسم آل ثاني

بصفته رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ ١٤ هـ الموافق ١٧/١١/٢٠١٥م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقره ووقعه أمامي.

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الثاني

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :